

# جمعية الروى الوردية للتنمية المستدامة

+0E0E0H 0% 000A00% 0 +0H0E0+ +0%0X0E+

Association des Perspectives Roses pour le Développement Durable



## القانون الأساسي

### مقتضيات عامة:

- ✓ تشغل الجمعية وفق ثوابت الدولة المغربية ؛
- ✓ للجمعية صلاحية الاتحاد و التعاون مع جمعيات أخرى تسعى الى خدمة نفس الأهداف و المبادئ ؛
- ✓ أنشطة الجمعية لا تتخذ طابعا نقابيا ولا سياسيا ولا عرقيا ولا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة و المصلحة العامة.

الباب الأول: التأسيس، الاسم، الأهداف، المقر، المدة

### الفصل 1: التأسيس

تم تأسيس الجمعية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بقانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقا لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206.

### الفصل 2: الاسم

اتخذت الجمعية اسم: جمعية الروى الوردية للتنمية المستدامة  
Association des perspectives roses  
pour le développement durable.

### الفصل 3: المقر

حدد مقر الجمعية (رقم 32 بلوك 3 بلاد كنون سهب الورد فاس) ويمكن أن يتغير هذا المقر الى أي مكان آخر بموجب قرار يتخذه الجمع العام أو المكتب المسير.

### الفصل 4: المدة

تأسست الجمعية لمدة غير محددة الأجل ولعدد غير محدود للمنخرطين،

### الفصل 5: الأهداف

تتجلى أهداف الجمعية في مايلي:

- المساهمة في تمكين المرأة من تحسين موقعها الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق برامج محو الأمية ما بعد محو الأمية و التعلم مدى الحياة و التكوين المهني.
- المساهمة في ضمان و صيانة الحقوق الأساسية للأطفال و اليافعين في التمدرس و الصحة و التربية و ذلك بتشجيع التمدرس و اقامة مشاريع التربية غير النظامية و التعليم الأولي و المخيمات الصيفية و العمل على الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال و انجاز برامج تربية و ترفهية خاصة بالأطفال.
- المساهمة في تكريس ثقافة حقوق الانسان و المواطنة الحقيقية لدى المواطنين .
- الاهتمام بالقضايا ذات الصلة بالأسرة عن طريق مشاريع للوساطة الأسرية و الدعم الأسري.
- المساهمة في تأسيس و ارساء مجتمع ديمقراطي و حدائي مرتكز على المبادئ الكونية لحقوق الانسان كما تنص عليها المواثيق الدولية.
- المساهمة في ابراز المشاكل المرتبطة بالتربية و التنمية المجالية و الترافع من اجل ايجاد حلول لها .
- المساهمة في تجديد النموذج التنموي المغربي من خلال طرح بدائل و ايجابيات للمشاكل و المعوقات على المستوي المحلي و الوطني .
- احداث برامج للتربية و التكوين
- احداث برنامج للوساطة الأسرية
- احداث أقسام للتعليم الأولي
- تنظيم ايام و دورات تكوينية
- نسج شراكات و علاقات مع المؤسسات الحكومية و المنظمات الدولية
- انجاز و تنفيذ مشاريع تخص التربية و التكوين
- القيام بحملات ترفعية من اجل الانصاف و المساواة في الاستفادة من برامج التربية و التكوين و التعليم و حقوق الانسان
- المساهمة في انجاح مجهودات الدولة المغربية و المجتمع الدولي في اجتثاث كل اشكال التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة

## الباب الثاني : الموارد

### الفصل 6 : موارد الجمعية

- ✓ تتكون موارد الجمعية من مصادر رئيسية وهي:
- ✓ واجب الانخراط للأعضاء؛
- ✓ مداخيل أنشطة الجمعية و التبرعات ؛
- ✓ المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين و الجهات الرسمية و القطاعات الحكومية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية و الهيئات المنتخبة؛
- ✓ التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء توظف في تنفيذ برامجها و مشاريعها التنموية؛

## الباب الثالث : قبول و فقدان العضوية

### الفصل 7 : العضوية

تتكون الجمعية من:

- ✓ أعضاء عاملين مكونين من أشخاص ذاتيين أو مهنيين مغاربة متواجدين بالمغرب خارجه

- ✓ من أجل اكتساب صفة العضو العامل ينبغي أن:
- ✓ يتقدم المعني الأمر طلبا خطيا في الموضوع إلى المكتب المسير ويحظى بقبول هذا الأخير؛
- ✓ يشارك بصفة فعلية في أنشطة الجمعية؛
- ✓ يلتزم بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية بدون تحفظ؛
- ✓ يؤدي اشتراكه السنوي.

## الفصل 8: فقدان صفة العضوية

### تسقط صفة العضوية في الحالات التالية:

- ✓ وفاة العضو أو تقديمه استقالته بواسطة رسالة موقعة موجهة إلى رئيس الجمعية؛
- ✓ الإقالة التي يتم اتخاذها في حق كل عضو أساء للجمعية بعد الاستماع اليه من طرف المكتب؛
- ✓ عدم أداء واجبات العضوية بعد مرور أكثر من ستة أشهر على آخر أجل محدد بمحضر اجتماع المكتب؛
- ✓ مخالفة مقتضيات القانون الأساسي للجمعية؛

يتم الإخبار بالتشطيب بواسطة رسالة مضمونة إلى عنوان مدلى به من طرف المعني بالأمر، وذلك إثر قرار المكتب المسير في ظرف 15 يوما. ويكون التشطيب نهائيا بعد مصادقة الجمع العام.

## الباب الرابع: الإدارة و التسيير

### الفصل 9 : انتخاب المكتب المسير

يتم انتخاب المكتب المسير في الجمع العام على الطريقة التالية :

#### • مرحلة الترشيح :

- يرشح كل منخرط في الجمع العام بطريقة سرية 3 أسماء على الأكثر
- كل ورقة التصويت تضمنت أكثر من 3 أسماء تعد ملغاة
- يتم الفرز ويحتفظ ب 3 الأوائل

#### • مرحلة التداول :

- يتداول أعضاء الجمع العام في الأسماء الثلاثة في حضورهم

#### • مرحلة الانتخاب :

- يصوت كل عضو بالجمع العام بطريقة سرية على مرشح واحد على الأكثر من بين مرشحي اللائحة التي أفرزتها مرحلة الترشيح .

- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها و الذي حصل على الأغلبية المطلقة كلف رئيسا للجمعية

#### • انتخاب نائب الرئيس:

- يقترح الرئيس اسما لمهمة النائب ويصوت الجمع العام بنعم او لا بطريقة سرية و اذا لم يحصل على الاغلبية يقترح اسما ثانيا و اذا حصل على الاغلبية كلف نائبا للرئيس

## • انتخاب باقى اعضاء المكتب :

- بعد التشاور مع نائبه، يقترح الرئيس لائحة تضم العدد المقرر من 7 إلى 11 + 3 يختار من بينهم الحاضرون أعضاء المكتب وذلك بالاقتراع السري.
- تسير الجمعية من طرف المكتب المسير الذي يتوفر على صلاحيات واسعة بأعمال التسيير والتصرف طبقا لما هو وارد في القانون الأساسي للجمعية
- للمكتب المسير جميع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي لا تدخل في إطار سلطات الجمع العام.
- يتكون المكتب المسير من 05 إلى 07 أعضاء من بين الأعضاء المنخرطين ينتخبهم الجمع العام ويحق للمكتب أن يقوم بإلحاق عضوين آخرين
- في حالة وفاة أو استقالة أو طرد عضو ما يمكن للمكتب المسير أن يعوضه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل للبت النهائي ويكون التعويض لمدة صلاحية المكتب المتبقية.

## الفصل 10 مدة المهمة في المكتب المسير

مدة المهمة في المكتب المسير 4 سنوات

## الفصل 11 : مهام اعضاء المكتب المسير

يوزع المكتب المسير المهام فيما بين اعضائه المنتخبين : الرئيس و نائبه ، امين المال و نائبه ، الكاتب العام و نائبه ، بالإضافة الى مستشارين .

➤ الرئيس:

- يقوم باستدعاء الأعضاء للجموع العامة وكذا اجتماعات المكتب المسير ويضع جداول أعمالها، ويسهر على تسيير هذه الجموع والاجتماعات؛
- يمثل الجمعية في جميع الأعمال في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب المسير والجمع العام؛
- في غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه أو من فوض له الرئيس القيام بذلك؛
- يحق للرئيس أن ينتخب لولايات غير محدودة.

➤ نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس في مهامه عند غيابه.

➤ أمين المال:

- يتكلف أمين المال بمالية الجمعية ويقوم بجميع الأداءات وتحصيل المبالغ المالية التي ترجع للجمعية وذلك تحت مراقبة الرئيس؛

- يمسك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي بعد المصادقة عليها من طرف المكتب المسير.

➤ نائب أمين المال: ينوب عن أمين المال في مهامه عند غيابه.

➤ الكاتب العام : يتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية، ويحرر محاضرات اجتماعات المكتب المسير

وبصفة عامة مسك جميع الوثائق التي تسير الجمعية وهو مؤمن عليها كما يعهد له بالتسيير الإداري

➤ والمستشارون: تعهد للمستشارين مهام خاصة وكذا تسيير اللجان حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة للعضو وذلك بموجب قرار المكتب المسير.

## الفصل 12 : تشكيل اللجان

✓ يمكن خلق لجان وظيفية تحدد لها مهمتها وزمن انجازها.



- ✓ تشكل هذه اللجان من طرف اعضاء الجمعية ويعهد تسييرها الى احد اعضاء المكتب المسير وتقدم له نتائج عملها.
- ✓ تحل هذه اللجان مباشرة بعد اتمام المهمة

### الفصل 13: اجتماع المكتب المسير

- ✓ يجتمع المكتب المسير في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء.
- ✓ يستدعى المكتب المسير من طرف الرئيس وفي حالة غيابه يتم الاستدعاء من طرف نائبه وذلك كلما دعت الضرورة لذلك.
- ✓ يمكن عقد اجتماع بطلب من ثلثي أعضاء المكتب.
- ✓ يجب على المكتب المسير أن ينعقد على الأقل مرة كل شهر.
- ✓ تجري المداولات بنصاب أغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، فلصوت الرئيس الأغلبية.

تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في حالة تداول المجلس حول قبول أو طرد عضو ما. كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها و كل عمل أو نشاط كيفما كان شكله يعد لاغيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

### الباب الخامس: الجموع العامة

#### الفصل 14: تشكيلة الجمع العام

يتشكل الجمع العام من جميع الأعضاء الذين أدوا واجبات اشتراكهم السنوي.

#### الفصل 15: رئاسة الجمع العام

يترأس الرئيس الجمع العام بمساعدة نائبه أو أمين المال، وفي حالة غيابهم، يتم تعويضهم بالأعضاء المفوضين من طرف الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين.

#### الفصل 16: مراحل عقد الجمع العام

- ✓ ينعقد الجمع العام سنويا إثر دعوة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمع العام وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده مع نشر جدول الأعمال و تعميمه على جميع الأعضاء مع ذكر اليوم و الساعة و المكان في إشعار الاستدعاء.
- ✓ تتم الدعوات بواسطة استدعاء مكتوب و ذلك على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الجمع العام ، ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال .
- ✓ يمكن استدعاء الجمع العام في دورة استثنائية في حالة الاستعجال.
- ✓ يقترح جدول الأعمال من طرف الرئيس ويقرر في شأنه المكتب المسير.
- ✓ إذا لم يكتمل النصاب القانوني الممثل في حضور نصف عدد الأعضاء، تتم الدعوة لجمع عام آخر في اجل خمسة عشر يوما بدون تغيير جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا.
- ✓ يتداول الجمع العام العادي أو الاستثنائي بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا لم ينص على غير ذلك في البنود الأخرى من هذا القانون الأساسي.

#### الفصل 17 : الجمع العام العادي

- ✓ يجتمع الجمع العام العادي مرة كل سنة.
- ✓ يتوصل الجمع العام بتقرير عن أعمال المكتب المسير و عن حسابات أمين المال و يبيث فيهما.
- ✓ يصادق على التقارير السنوية.

- ✓ يصوت علي ميزانية السنة.
- ✓ ينتخب المكتب المسير إذا استوجب الأمر ذلك.

#### الفصل 18: الجمع العام غير العادي أو الاستثنائي

- ✓ يجتمع الجمع الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويمكن للجمع العام الاستثنائي حسب جدول الأعمال:
- ✓ إدخال تغييرات على القانون الأساسي للجمعية مع ضرورة احترام مقتضيات القوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ منح كل الترخيصات للمكتب المسير و لرئيسه و لأمين المال كل واحد حسب اختصاصاته؛
- ✓ القيام بالعمليات التي تدخل في إطار موضوع الجمعية التي لا تتنافى مع مقتضيات القوانين الجاري بها العمل؛

- ✓ البث في نقل مقر الجمعية إلى أي مكان آخر سواء داخل تراب الجماعة أو خارجه.
- ✓ البث و الأمر في حل الجمعية وإدماجها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف أو انخراطها في تجمعات أو فيدراليات جمعوية، وفي هذه الحالات لا تكون قرارات الجمع العام الاستثنائي شرعية إلا إذا توفرت على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### الباب السادس: السنة المالية و الجرد

#### الفصل 19: السنة المالية و الجرد

تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر من كل سنة مع جرد موجودات و ديون الجمعية.

#### الباب السابع : الحل و التصفية

- ✓ في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد و ذلك بالاقتراع العام.
- ✓ يمكن للرئيس أو ثلثي المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمعية طلب عقد جمع عام استثنائي في أي وقت من أجل حل الجمعية.
- ✓ في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام من بين أعضائها ثلاثة منخرطين خارج المكتب مراقبين، مكلفين بتصفية الحسابات و يسلم الفائض لجمعية من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو إلى إحدى المؤسسات الوطنية الخيرية. لأي سبب ما يصبح الرئيس شرعا مصفيا لها إلا إذا قرر الجمع العام الاستثنائي غير ذلك.

رقم 23/6/2023  
تأريخ بصحة إضمار السيد :  
محمد الجوتي  
الذي وقع بصحة سرية بعد التوقيع هو نفسه  
فلس في 27 مارس 2023  
من رئيس الجمعية وهاجر منه

امضاء السيد الرئيس

م أ م

@ Association.perspectives2005@gmail.com

06 94674980/ 0535648361

جمعية الرؤى الوردية للتنمية المستدامة

المركز السوسيو تربوي بلاد لعلو صهرج كناوة فاس

